

هل تحريم لبس المرأة للنقاب يدل على تحريم تغطية المرأة لوجهها أثناء الإحرام؟ الشيخ عبدالله الغديان

عبدالله الغديان

هل تحريم لبس المرأة للنقاب يدل على تحريم تغطية المرأة لوجهها أثناء الإحرام أم أن التحريم لبس النقاب فقط؟ وأما تغطية الوجه

فواجب الجواب المرأة إذا أحرمت بالعمرة أو أحرمت بالحج - [00:00:00](#)

فأحرامها في وجهها وأيديها فإذا كانت ترى الأجانب أو يرونها فإنها تغطي وأما لبس النقاب فإنه لا يجوز مطلقاً في الحج ولا في

العمرة لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تنتقب - [00:00:22](#)

لكن إذا كانت المرأة مع نساء أو كانت بمفردها أو كانت مع محارمها فإنه يجب عليها كشف الوجه واليدين وبالله التوفيق - [00:00:46](#)